من وجب عليه حد سوى ذلك مثل : الشرب والزنا والسرقة ونحوها فتاب قبل إقامته لم يسقط .

قوله ومن وجب عليه حد سوى ذلك مثل الشرب والزنا والسرقة ونحوها فتاب قبل إقامته لم يسقط .

هذا إحدى الروايتين .

وذكره أبو بكر في المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به الأدمي في منتخبه .

وعنه : أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

وجزم به في الوجيز و المنور و نظم المفردات وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الفروع .

وصححه في النظم وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الهادي و الشرح و البلغة و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه : إن ثبت الحد ببينة لم يسقط بالتوبة .

ذكرها ابن حامد و ابن الزاغوني وغيرهما .

وجزم به في المحرر ولكن أطلق الثبوت .

ويأتي في أواخر باب الشهادة على الشهادة إذا تاب شاهدا الزور قبل التعزير هل يسقط عنه أم لا .

فعلى هذه الرواية والرواية الأولى يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة .

قال في الفروع ويحتمل أن لا يسقط كما قبل المحاربة .

وقال في المحرر لا يسقط بإسلام ذمي ومستأمن نص عليه .

وذكره ابن أبي موسى في الذمي .

ونقل فيه أبو داود عن الإمام أحمد C .

قال في الفروع وظاهر كلام جماعة أن فيه الخلاف .

ونقل أبو الحارث إن أكره ذمي مسلمة فوطئها قتل ليس على هذا صولحوا ولو أسلم هذا حد وجب عليه .

فدل أنه لو سقط التوبة سقط بالإسلام لأن التائب وجب عليه أيضا .

وأنه أوجبه بناء على أنه لا يسقط بالتوبة فإنه لم يصلح بتفرقة بين إسلام وتوبة ويتوجه رواية مخرجة من قذف أم النبي A لأنه حد سقط بالإسلام .

واختار صاحب الرعاية يسقط .

وقال في عيون المسائل في سقوط الجزية بإسلام إذا أسلم سقطت عنه العقوبات الواجبة بالكفر كالقتل وغيره من الحدود .

وفي المبهج احتمال : يسقط حد زنى ذمي ويستوفي حد قذف قاله الشيخ تقي الدين C .

وفي الرعاية الخلاف .

وهو معنى ما أخذه القاضي و أبو الخطاب وغيرهما من عدم إعلامه وصحة توبته أنه حق .

وقال في التبصرة يسقط حق آدمي لا يوجب مالا وإلا سقط إلى مال وقال في البلغة في إسقاط التوبة في غير المحاربة قبل القدرة وبعدها : روايتان .

قوله ـ وفي الرواية الثانية التي هي المذهب ـ وعنه أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل فلا يشترط إصلاح العمل مع التوبة بل يسقط بمجرد التوبة .

وهذا الصحيح على هذه الرواية .

قال الشارح : هذا ظاهر قول أصحابنا .

قال في الكافي : قال أصحابنا : ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة في إسقاط الحد وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و المحرر و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع .

وقيل : ويعتبر أيضا صلاح عمله مدة .

وعلى المذهب أيضا ـ وهو سقوط الحد بالتوبة فقيل : يسقط بها قبل توبته .

جزم به في المحرر و الوجيز .

وقيل : قبل القدرة .

وقيل : قبل إقامته .

وأطلقهن في الفروع .

وقال في الكافي و الرعاية الكبرى ويحتمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة يتبين فيها صحة توبته .

وقال في الرعاية الكبرى و الحاوي في سقوط حد الزاني والشارب والسارق والقاذف بالتوبة

قبل إقامة الحد وقيل : قبل توبته روايتان .

وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و الخلاصة و الكافي و الهادي والمصنف هنا وغيرهم .

وهو ظاهر كلام أصحاب كما قال في المغني .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي .

وأطلقهما في الفروع .

وفي بحث القاضي : التفرقة بين علم الإمام بهم أولا .

واختار الشيخ تقي الدين C : تقبل ولو في الحد فلا يكمل وأن هربه فيه توبة